وقع على سبيل الفصح من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا اولى من جعل الواو للحال لئلا يفوت على المؤلف صورة ومفهوم ذوي الحصص مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الجلكاني في مقدمته له على ان العاصب يحتبس بافواهها انتهى نعم هو معتق فيرث بالعصوبة لان النسب اقوى وكاخ شقيق او لاب هو معتق **وقال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته** ش يعني ان الكتابي الحر المؤدي للجزية اذا لم يكن له وارث فماله لاهل دينه واهل كورته ايامه بينه على المشهور واحترز بالكتابي المؤدي للجزية من الكتابي المصالح فان ماله لاهل صلحه الذي جمعه واياهم ذلك الصلح واما الكتابي العبد فماله لسيده كان سيده مسلما او كافرا

اصول الفرائض

ص **والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** ش الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره وهنا تسمية للمصطلح عليه كما هو فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر اعداد الاعمال تنبني عليه وبعبارة المراد باصول الفرائض العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفها وهو الاربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة وعشرون وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنووي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة اخوة للام السدس مخرجه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة مخرج الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر اصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما نشئا من اصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تاصيل ص **فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او والثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى** ش هذه الفاء هي فاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت فان اقل عدد له نصف ونصف اثنان للتماثل مخرجيهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ والاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين والثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام وابن اخ والاثنا عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ والاربعة وعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس

وما بقي

وما بقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين واخ قال المؤلف اراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثمن انما هو فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعدد من اولادها وهم محجوبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبة فانها تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمس نسوة اعتقن رقيقا وان كانوا ذكورا واناثا قدر عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنتين فهي من عشرة ص **ولما زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة** ش العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام اصحاب الفروض فعال المسألة اي تجمع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا

مسائل العول

والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم رضي الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول فقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذكره في سنن البيهقي وذكره ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة وعلى هذا اي المسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا واختا واما وهي المقصودة بهذا الشعر وليس واحدة التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث واما قول الغزالي ان لم يجعل نصفا وثلثين فليس بمقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة عن اهل الظاهر ثم اجمعت الامة على اثبات العول واهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة بناء على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوجة والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من ينقص فرضه في حال الى تعصيب وهو البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف

المباهلة

ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته ويعايى بها فيقال امرأة ورثت الربع ولست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها ص **والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر** ش اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها

Copyright © King Saud University